

مقترن تعديل المواد (٤٦-٤٠) من النظام الأساسي للشركة بـ اي جي للتجارة والاستثمار

المادة (٤) من النظام الأساسي:-

المادة (٤) قبل التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : ٥ شارع الانصار - الدقى - الجيزة .
موقع ممارسة النشاط : جميع انحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقناطرة شرق فیلزام
موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ .
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعا او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما
عدها منطقة شبه جزيرة سيناء والقناطرة شرق فیلزام موافقه الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي : ٥ شارع الانصار - الدقى - الجيزه .
موقع ممارسة النشاط : جميع احياء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبة جزيرة فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢)
ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة فيلزم موافقة الهيئة مسبقا علي فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢)

المادة (٤٦) من النظام الأساسي :-

المادة (٤٦) قبل التعديل :

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .
كما يجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .
لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضرة مساهمون يمثلون ٥٥٪ من راس المال على الاقل فإذا لم يتوافق الحد الادنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الاول .

المادة (٤٦) بعد التعديل :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضرة مساهمون يمثلون ٢٥% من راس المال علي الاقل فإذا لم يتوافر الحد الادنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الاول .
ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.



المادة (٥٠) من النظام الأساسي :-

المادة (٥٠) قبل التعديل :

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويبيّن في هذا السجل ما اذا كان حضورهم بالاصالة او بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الاصوات والمساهمين ويقتصر التصويت على مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائز الاسهم لحامليها ان وجدت في سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجماعي الاصوات قبل بداية الاجتماع ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال

واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الاسئلة المكتوبة قبل الانعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجب مجلس الادارة علي اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر واذا رأى المساهم ان يرد غير كاف احتمكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .
ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الاصوات الحاضرة علي الاقل .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاط مسؤوليتهم عن الادارة .

المادة (٥٠) بعد التعديل :

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويبيّن في هذا السجل ما اذا كان حضورهم بالاصالة او بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الاصوات والمساهمين ويقتصر التصويت على مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائز الاسهم لحامليها ان وجدت في سجل خاص بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجماعي الاصوات قبل بداية الاجتماع ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال

واستجواب اعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الاسئلة المكتوبة قبل الانعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال .

ويجب مجلس الادارة علي اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر واذا رأى المساهم ان يرد غير كاف احتمكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية مع استخدام التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما امكن ذلك اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الاصوات الحاضرة علي الاقل .

ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاط مسؤوليتهم عن الادارة .